S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/925 (1994)
8 June 1994

مجلس الأمن

القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٣٨٨ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، ولا سيما قراريه ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي حدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/640)،

وإذ يضع في اعتباره البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22)،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الطرفين، حتى هذا التاريخ، لم يوقفا الأعمال القتالية، ولم يتفقا على وقف إطلاق النار، ولما يضعا حدا لأعمال العنف والمذابح التي يتعرض لها المدنيون،

وإذ يلاحظ مع أشد القلق التقارير التي تفيد بوقوع أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، **وإذ يشير** في هذا الصدد الى أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي،

وإذ يكرر إدانته الشديدة لأعمال العنف الجارية في رواندا، وخصوصا عمليات القتل المنظمة لآلاف المدنيين،

وإذ يعرب عن استنكاره لتمكن مرتكبي عمليات القتل هذه من ارتكابها ومواصلتها داخل رواندا دون عقاب،

وإذ يلاحظ أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا ليس لها أن تقوم بدور القوة العازلة بين الطرفين،

وإذ يلاحظ أيضا أن العنصر العسكري الموسع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا لن يستمر إلا إذا كانت هناك حاجة له للمساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا وتوفير الأمن، حسب الاقتضاء، لعمليات الإغاثة الإنسانية،

وإذ يشدد على أن التشرد الداخلي لنحو ١,٥ مليون رواندي يواجهون المجاعة والأمراض، والخروج الجماعي للاجئين الى البلدان المجاورة يمثلان أزمة إنسانية ذات أبعاد واسعة،

وإذ يكرر تأكيد أهمية اتفاق أروشا للسلم كأساس لحل النزاع في رواندا حلا سلميا،

وإذ يثني على البلدان التي قدمت المساعدة الإنسانية الى اللاجئين الروانديين والمعونة الطارئة للتخفيف من معاناة شعب رواندا، وعلى البلدان التي ساهمت بقوات وقدمت الدعم السوقي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، وإذ يكرر تأكيد الحاجة الماسة الى تدابير دولية منسقة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبمساهمات بلدان المنطقة، ولا سيما الجهة الوسيطة في عملية أروشا للسلم، وإذ يشجعهما على مواصلة الجهود،

وإذ يحيط علما بتعيين مقرر خاص لرواندا، عملا بالقرار S-3/1 المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤ الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بوحدة رواندا وسلامتها الإقليمية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/640)؛

٢ - يؤيد مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره بشأن وزع بعثة الأمم المتحدة الموسعة لتقديم المساعدة الى رواندا، وخصوصا:

(أ) البدء فورا في وزع الكتيبتين الإضافيتين في المرحلة ٢ في تزامن وثيق مع المرحلة ١؛

(ب) استمرار الاستعدادات العاجلة لوزع الكتيبتين المتوخى للمرحلة ٣؛

(ج) تنفيذ جميع المراحل الثلاث بصورة مرنة لكفالة الاستخدام الفعال للموارد لإنجاز المهام المشار إليها في الفقرتين ٤ (أ) و (ب) أدناه؛

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، التي تنتهي في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٤ - يؤكد من جديد أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، بالإضافة الى العمل بوصفها وسيطا بين الطرفين في محاولة لضمان موافقتهما على وقف إطلاق النار، ستقوم بما يلي:

(أ) المساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة وصونها، حيثما يمكن ذلك؛

(ب) توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية؛

٥ - يقر بأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا يجوز لها أن تتخذ إجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذين يهددون المناطق المحمية والسكان المحميين وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية، أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية؛

٦ - يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع الأعمال القتالية وتتفق على وقف إطلاق النار وتتخذ على الفور الخطوات اللازمة لوضع حد للقتل المتكرر في المناطق الخاضعة لسيطرتها؛

٧ - يرحب بتأكيدات كلا الطرفين على التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا في تنفيذ ولايتها، ويدرك أن هذا التعاون سيكون أساسيا لتنفيذ الولاية تنفيذا فعالا، ويطالب كلا الطرفين بالالتزام بهذه التأكيدات؛

٨ - يطالب كذلك بأن تكف جميع الأطراف فورا عن التحريض، ولا سيما من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية، على العنف أو الكراهية الإثنية؛

٩ - يحث الدول الأعضاء على الاستجابة على الفور لطلب الأمين العام توفير الموارد، بما فيها قدرة الدعم السوقي للوزع السريع لقوات إضافية تابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام كفالة أن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا بتوسيع نطاق تعاونها الوثيق مع إدارة الشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة لحالة الطوارئ في رواندا ليشمل أيضا المقرر الخاص لرواندا الذي عينته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١١ - يطالب بأن تحترم جميع الأطراف في رواندا احتراما تاما أشخاص ومباني الأمم المتحدة وسائر المنظمات العاملة في رواندا وبأن تمتنع عن ارتكاب أي أعمال تخويف أو عنف ضد الأفراد المضطلعين بأعمال إنسانية وأعمال حفظ السلم؛

١٢ - يؤكد على ضرورة أمور من بينها:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أمن وسلامة العملية والأشخاص القائمين بتنفيذها؛

(ب) توسيع نطاق ترتيبات الأمن والسلامة لتشمل كافة الأشخاص القائمين بتنفيذ العملية؛

١٣ - يثني على جهود الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات إنسانية وغيرها من المساعدات، ويشجعها على مواصلة هذه المساعدات وزيادتها، ويحث غيرها على توفير مساعدات مماثلة؛

١٤ - يرحب باعتزام الأمين العام إنشاء صندوق استئماني خاص لرواندا، ويدعو المجتمع الدولي الى المساهمة بسخاء فيه؛

١٥ - يشيد بالجهود الدؤوبة التي يبذلها قائد قوات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا للحيلولة دون فقدان المزيد من الأرواح البريئة وللتوصل الى وقف لإطلاق النار بين الطرفين؛

١٦ - يشيد أيضا بجهود الأمين العام وممثله الخاص من أجل تحقيق تسوية سلمية في رواندا داخل إطار اتفاق أروشا للسلم ويدعوهما إلى مواصلة جهودهما بالتنسيق مع منظمة الوحدة الافريقية وبلدان المنطقة، ويطالب بأن يبذل الطرفان جهودا جدية لتحقيق المصالحة السياسية؛

١٧ - يقرر إبقاء الحالة في رواندا ودور البعثة قيد النظر المستمر، ويطلب إلى الأمين العام، لهذا الغرض، أن يقدم تقاريره إلى المجلس، حسب الاقتضاء وعلى أية حال في موعد أقصاه ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عن التقدم الذي تحرزه البعثة في تنفيذ ولايتها، وعن سلامة السكان المعرضين للخطر، وعن الحالة الإنسانية والتقدم المحرز نحو وقف إطلاق النار وتحقيق المصالحة السياسية؛

١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيدالنظر النشط.

- - - - -